

وزارة المالية
رئيس الادارة المركزية
لحسابات الحكومة

كتاب دورى رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٨

.....

فى ضوء ما تنصى به احكام المادة ١٢ من القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن الموازنة العامة للدولة والتي تنص على :-

(تعد الموازنة العامة للدولة وتنفذ وفقا للنظام النقدى بما فى ذلك العمليات المتعلقة بشراء الاصول غير المالية " الاستثمارات ")

وفى ضوء كتاب دورى وزارة المالية رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧ وتأكيدا لما سبق إذاعته بالكتب الدورية السابقة توجه وزارة المالية نظر جميع الجهات إلى ضرورة مراعاة ما يلى :-

اولا : بالنسبة للاستخدامات :-

١. التزام الجهات الادارية بتقديم طلبات الصرف الخاصة بالسنة المالية للوحدة الحسابية فى موعد غايته ٦/٢٢ حتى يتسنى لها سحب شيكات فى موعد اقصاه يوم ٦/٣٠ وان ما يستجد من حقوق واجبة للصرف فى الفترة من ٦/٢٢ حتى ٦/٣٠ فتكون الموافقة على صرفها من سلطة مدير المديرية المالية بالمحافظة او المراقب المالى للوزارة او مراقب مالى المدينة أو الجى على ان يوقف سحب اى شيك يخص السنة المالية المنتهية بعد هذا التاريخ اى بعد ٦/٣٠ .
٢. بالنسبة للجهات الادارية التى تنقل تبعيتها إلى الادارة المحلية ولها فروع ووحدات حسابية بالمحافظات فتكون الموافقة على صرف ما يستجد من حقوق واجبة للصرف فى الفترة من ٦/٢٢ إلى ٦/٣٠ لمدير المديرية المالية بالمحافظة التى تقع فى دائرتها هذه الوحدة حسابية .
٣. تقوم كافة الوحدات الحسابية باخطار مدير المديرية المالية بالمحافظة أو المراقب المالى للوزارة برقم آخر مستند وآخر شيك من كل نوع تم سحبه حتى ٦/٣٠ وتتولى المديريات والمراقبات المالية متابعة تنفيذ ذلك بكل دقة .
٤. تتولى الادارة المركزية للتفتيش المالى بوزارة المالية متابعة تنفيذ تلك التعليمات عن طريق التفتيش على الوحدات الحسابية فى نطاق مدينة القاهرة وتقوم المديريات المالية بالمحافظات عن طريق مفتشيها بالتأكد من التزام كافة الوحدات الحسابية بدائرة المحافظة من تنفيذ ذلك .

ثانياً : بالنسبة للموارد :

١. تضاف المتحصلات النقدية الواردة فعلا حتى ٦/٣٠ إلى إيرادات نفس السنة .

٢. تقبل الشيكات أو الحوالات المؤرخة حتى ٦/٣٠ وتضاف لإيرادات نفس السنة طالما تم إرسالها للبنك المركزي لتحويلها خلال شهر يوليو .

بالنسبة للشيكات المؤرخة حتى ٦/٣٠ التي ترسل للبنك للتحويل عن السنة المالية المنتهية فإنه في حالة إتمامها من البنك دون إضافة لأي سبب حتى آخر نوفمبر فتستعد قيمتها من إيرادات السنة المالية التي اضرفت لها وعلى أن تدخل في إيرادات السنة المالية التي يعاد إرسال الشيك فيها للبنك .

ثالثاً : تعليمات عامة :

١. تلى كافة الجهات بما في ذلك الهيئات العامة والصناديق والحسابات الخاصة الالتزام بالصرف في حدود الاعتمادات المدرجة لها بالموازنة وتوجيه كل اعتماد إلى الغرض الذي خصص من أجله مع ضرورة مراعاة ما ورد بمشور عام هذه الوزارة رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤ .

يقوم مدير المديرية المالية بالمحافظات والمراقبون الماليون بالوزارات وممثلي وزارة المالية بالهيئات العامة والاجهزة المستقلة باستكمال حصر الصناديق والحسابات الخاصة وضبط حساباتها وإظهار نتيجة أعمالها في ٦/٣٠ بالصداقات الختامية واستكمال إجراءات اعتماد اللوائح المالية وتعديلاتها طبقاً لما تقتضيه ظروف كل جهة على حدة وإصدارها من السلطات المختصة بعد مراجعتها من وزارة المالية وعلى السادة المسؤولين الماليين بالجهات الادارية والهيئات العامة وممثلي وزارة المالية بتلك الجهات مراعاة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

رئيس

١٠ تشرين الثاني / ١٠ / ٢٠٠٨

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / أحمد حمّان أحمد جوهر)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديرية المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

* كتاب دوري رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨ *

إيماء إلى الكتاب الدوري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ .

تعين وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/١ ما يلي :-

الرقم الكودي

٢٠٨٠١١٥٠٧

اولاً :- انشاء الوحدة الحسابية بالادارة الصحية بالشلاتين

بمحافظة البحر الاحمر

(موازنة ادارة محلية)

ويكون مجال اشغالها :-

١. الادارة الصحية بالشلاتين
٢. مستشفى الشلاتين التكاملي
٣. مكاتب صحة / الشلاتين / ابو رماد / حلايب
٤. وحدات صحية ب حلايب / ابو رماد / الشلاتين / الجاهلية / الحميرة
٥. نقاط الامعاف الحميرة / ادديت / الشلاتين / ابو رماد / حلايب الجاهلية / حد

ربه

ثانياً :- ينتهي اشرف الوحدة الحسابية للادارة الصحية بمدينة مرسى علم بمحافظة البحر

الاحمر على حسابات الادارة الصحية بالشلاتين بمحافظة البحر الاحمر .

ثالثاً :- تزول الارصدة الخاصة لحسابات الادارة الصحية بالشلاتين بمحافظة البحر الاحمر

نقلاً من الوحدة الحسابية للادارة الصحية بمدينة مرسى علم بمحافظة البحر الاحمر

الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند اولاً .

تحريراً في : / / ٢٠٠٨

(ا.ح. قطاع الحسابات والمديرية المالية)

ب.ب.س

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

محاسب / احمد حبيب احمد جوهري

كتاب دورى رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨

نظرا لما تلاحظ للبنك المركزى المصرى من أن كثير من الوحدات الحسابيه لا تلتزم بتطبيق الكتاب الدورى رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تجديد نماذج توقيعات السادة المخول لهم حق التوقيع عن الحسابات الحكومية مما ترتب عليه التأخير فى صرف مستحقات العملاء والمستخدمين نتيجة اعتماد الشيكات بتوقيعات غير مطابقة للنماذج المبلغة للبنك .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة الوحدات الحسابية موافاة البنك المركزى المصرى بنماذج توقيعات حديثه كل ست سنوات للسادة المخول لهم حق التوقيع .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريراً فى : ٢٠٠٨/٦/١٠

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب / أحمد مهن أحمد جوهري)